

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

إسحاق وقد كذبه مالك والجرح مقدم على التعديل .

والثاني أنه A أضاف الغسل إلى نفسه بطريق التسبيب دون المباشرة كما يقال بنى الأمير قصرا والمراد به التسبيب .

والثالث أنه A اختص بذلك لاختصاصه ببقاء نكاحه بعد الموت لقوله A كل حسب ونسب منقطع بعد الموت إلا حسبي ونسبي بخلاف غيره من الأمة لأن النكاح لم يبق في حقهم .

وأما حديث فاطمة Bها فقد أنكره احمد وفي إسناده عبداً بن نافع ضعيف ورواياته مضطربة . ففي بعضها أن عليا Bه (غسلها وفي بعضها الملائكة غسلتها وفي بعضها أنها) غسلت نفسها قبل الموت ثم هو خبر واحد ومتى اضطربت رواياته لا يبقى حجة